بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦٧
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩١٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات تحت رقم (٣٦٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١ بشأن إعفاء مستشفيات جامعة عين شمس من قيمة الأتعاب المُحددة بقرار السيد المستشار/ رئيس المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤، فى حال تفويض الهيئة فى مباشرة الدعاوى المُقامة ضد الجامعة من أعضاء الإدارات القانونية العاملين بها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن أعضاء الإدارات القانونية بمستشفيات جامعة عين شمس أقاموا بعض الدعاوى القضائية الخاصة بشئونهم الوظيفية، أمام محاكم مجلس الدولة، ولما كانت المادة (١٢) من قرار وزير العدل رقم (٥٦٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة، أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى تُرفع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونية، أو منها ضد أحدهم، وذلك لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليًا)، فقد وافق رئيس جامعة عين شمس على قيام الهيئة بمباشرة تلك الدعاوى، وتمت مُخاطبة السيد المستشار/ رئيس هيئة قضايا الدولة بذلك، إلا أنه أفاد بأنه يتعين لقيام الهيئة بمباشرة الدعاوى المُشار إليها موافاتها بالأتعاب المُقررة عن كل دعوى على النحو المُبين بقرار السيد المستشار/ رئيس هيئة قضايا الدولة رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤، لذا طلبتم من إدارة الفتوى المختصة إبداء الرأى القانونى بشأن إعفاء الجامعة من قيمة هذه الأتعاب، والتى ارتأت إحالته

إلى هيئة اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٨/٢٦ إحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ تنص على أن: "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة..."، وأن المادة (٦) منه قبل تعديلها كانت تنص على أن: "تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا..."، وأن المادة (٦) منه بعد تعديلها بالقانون ذاته تنص على أن: "تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصًا قضائيًا وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى، أو جهة القضاء الإدارى أو أى هيئة قضائية أخرى..."، وأن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة الثانية تنص على أن: "لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المُقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة"، وأن المادة الثالثة منها تنص على أن: "استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الادارة"، وأن المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على أن: "الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية اجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب وتتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية: أولاً: المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "... كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها بناءً على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفًا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها".

مجلس الدولة

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ولكلٍ منها شخصية اعتبارية ..."، وأن المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأن المشرع فى المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، أجاز إنشاء وحدات ذات طابع خاص من الوحدات المحددة حصرًا بهذا النص، ومنها، مستشفيات الجامعة، وأنه ولئن كانت هذه الوحدات تتمتع باستقلال فنى وإدارى ومالى، إلا أن ذلك لا ينفى أنها جزء من بنيان وكيان الجامعة، وهذا هو ما حرص المشرع على تأكيده من أن الهدف من هذه الوحدة تحقيق أغراض الجامعة ومعاونتها فى القيام برسالتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع فى القانون رقم(٧٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة بعد تعديله بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦، ناط بالهيئة النيابة القانونية عن الدولة بجميع شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها، أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصًا قضائيًا، وذلك بعد أن كانت تلك النيابة مقصورة قبل صدور القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه، على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية. مما ينبئ عن اتجاه قصد المشرع إلى إزالة ما كان عساه يثور من شبهة انحصار ولاية الهيئة فى نطاق جهات بعينها دون غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ويكشف فى الوقت ذاته عن إرادته فى بسط نطاق اختصاص الهيئة إلى جميع الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان الاسم الذى يطلق عليها، ودون أن ينال من ذلك أن المشرع بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه عقد للإدارة القانونية بالهيئات العامة المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم، ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى، إذ إنه – طبقًا لنص المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون – يجب ألا يترتب على تطبيق أحكامه الإخلال بالاختصاصات المعقودة للهيئات القضائية، ومن بينها هيئة قضايا الدولة وفقا لقوانينها النافذة حالاً، أو مستقبلاً، فضلاً عن كل ذلك فإن ما ورد بالقانون المذكور بشأن الدور المنوط بالإدارات القانونية بالجهات الخاضعة لأحكامه لا يعدو أن يكون مُكنة للأشخاص الاعتبارية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

العامة الداخلة فى عداد هذه الجهات فى أن تباشر قضاياها بنفسها عن طريق المحامين العاملين بها غير أن هذه المُكنة، ليس من شأنها إلغاء النيابة القانونية المقررة لهيئة قضايا الدولة فى هذا الصدد، أو الحد منها؛ فهذه النيابة اختصاص قرره المشرع لجهة أولاها وظيفة الدفاع عن الدولة بجميع شخصياتها الاعتبارية العامة، وقد خلا قانون الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها من نص صريح تنحسر – بمقتضاه – حدود تلك النيابة عن الأشخاص الاعتبارية العامة، كما أنه لا وجه للقول بأن أحكام ذلك القانون تتعارض مع أحكام قانون هيئة قضايا الدولة المشار إليها تعارضًا ينسخه؛ إذ إن اختصاص الإدارات القانونية بالجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ آنف البيان بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات نيابةً عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص هيئة قضايا الدولة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦) من قانون إنشائها، فى الدعاوى التى تُرفع من هذه الجهات، أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وذلك دونما حاجة إلى تفويض خاص فى ذلك.

وحيث إن الأصل أن هيئة قضايا الدولة لا تتقاضى مقابلاً اتفاقيًا عن اضطلاعها بالدور المنوط بها قانونًا، ولا تملك أن تفرض مقابلاً تقرره على الجهات العامة، كما أن الغرض مما خصها المشرع من النيابة القانونية عن الأشخاص الاعتبارية العامة لا ينصرف إلى تحقيق خدمة خاصة لهذه الأشخاص، وإنما القصد منه تحقيق المصلحة العامة بإسناد ولاية الدفاع عنها، وإقامة الدعاوى ومباشرتها إلى هيئة تتمتع بالاستقلال، ولديها من الخبرات والتخصصات القانونية والكوادر القادرة على حمل تلك الأمانة والاضطلاع بتبعياتها وبذل العناية المرجوة، وتلك غايات ومقاصد أُنشئت الهيئة من أجلها ونظمت وشملتها ميزانية الدولة، فالأصل ألا تتقاضى جهة عامة من جهة عامة أخرى مقابلاً عما تؤديه لها من مهام، وأن المشرع لو كان يقصد تقرير حق الهيئة على وجه الخصوص فى تقاضى مقابل من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تتولى النيابة عنها ما أعوزه النص عليه استثناءً من ذلك الأصل، وبمراعاة أيضًا أن المنح – على خلاف الأصل – يحتاج إلى نص صريح يقرره، وهو الأمر غير الحاصل فى هذا الصدد.

وترتيبًا على ذلك ولما كانت جامعة عين شمس تُعدُّ من الهيئات العامة ذات الطابع العلمى والثقافى، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة التى ينعقد لهيئة قضايا الدولة النيابة القانونية عنها لدى المحاكم وجهات القضاء على النحو المُشار إليه، وهذه النيابة ليست رهينة بإرادة هيئة قضايا الدولة فهى ليست من قبيل الوكالة، وإنما هى اختصاص قرره القانون لجهة ناط بها النيابة عن الدولة بجميع شخصياتها الاعتبارية العامة، وكانت مستشفيات جامعة عين شمس كوحدة ذات طابع خاص تتبع الجامعة وتعد جزءًا من كيانها

إذ لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المُستقلة عنها، فمن ثم فإنه لا يوجد أى التزام قانونى عليها بأداء مقابل أتعاب إلى هيئة قضايا الدولة عن الدعاوى التى تباشرها نيابةً عنها.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أنه لا إلزام على مستشفيات جامعة عين شمس بأداء مقابل أتعاب إلى هيئة قضايا الدولة عن الدعاوى التى تباشرها نيابةً عنها، وذلك على النحو المُبيَّن بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/